

باسم الشعب

المحكمة العليا

قرار تفسير رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

اصدرت المحكمة العليا بمحاسبتها المنعقدة في السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣
الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية .

برئاسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حودة ، رئيس المحكمة .
وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل وعادل عزيز خارى
ومحترف نريف ، نواب رئيس المحكمة .
وحسين زاكي وأحمد طومون حسين ومحمد بهجت عتيق ، أعضاء .
والسيد / محمد كمال محفوظ ، المفوض .
والسيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

القرار الآتى : في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٤٤ ق
المقدم من السيد وزير العدل بناء على طلب السيدين وزير التعليم العالى
والزراعة والإصلاح الزراعى .

قررت المحكمة :

(أولاً) يقصد بالترقية في تطبيق نص المادة الثانية من قرار رئيس
الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تقل الدامل من درجة
أو فئة مالية إلى درجة أو فئة مالية أعلى طبقاً للقواعد المقررة للترقية .

(ثانياً) يعتبر التحاقاً بالخدمة في مفهوم المادة المذكورة تطبيق نظام
قانوني على بعض العاملين بالدولة متغير لنظام الذي كانوا ينضجون له
من قبل وبناء على ذلك :

(١) يعتبر التحاقاً بالخدمة في هذا النصوص تطبيق النظام الخاص
بأعضاء هيئة التدريس والمعدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس
وائدين بالكليات والمدارس التابعة لوزارة التعليم العالى
وفقاً لما يقضى به القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ ويحدد موعد علاواتهم الدورية
على هذا الأساس .

(ب) يعتبر التحاقاً بالخدمة في هذه النصوص تعين العاملين المشتملين
بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة
في الوظائف المدنية بالحدول رقم (٢) الملحق بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٧٣
لـ ١٩٦٢ المعديل بالقانون رقم ٣٣ لـ ١٩٦٨

ويحدد موعد علاواتهم الدورية على هذا الأساس .

(الـ) أن مجرد تطبيق كادر جديد على طائفة من العاملين دون تغير
في النظام القانوني الذي ينضجون له – لا يعتبر أنه اتفاقاً بالاتفاق في خصوص
تطبيق نص المادة سالفـة الذكر . ومن ثم فلا يثر على موعد استحقاق
علاواتهم الدورية .

قرر :

مادة ١ – تصرف مكافأة تشجيعية لأفراد القوات المسلحة عسكريين
ومدنيين الذين خدموا بالقوات المسلحة خلال الفترة من ٦ أكتوبر
سنة ١٩٧٣ حتى تاريخ صدور هذا القرار بواقع مرتب شهر على أساس
بداية مربوط الرتبة أو الدرجة التي يحملونها .

مادة ٢ – ينظم وزير الحربية بقرار منه قواعد وتعليمات صرف هذه
المكافأة .

مادة ٣ – يخصم بقيمة تكاليف هذه المكافأة على اعتبارات صندوق
الطوارئ بالدولة .

مادة ٤ – على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير
الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره ما (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣) (١٢٩٣ شوال سنة ١٩٧٣)
أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المتعلقة بهوعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المتعلقة به

وبنـى القانون رقم ٣٩٦ لـ ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

قرار :

مادة ١ – يعنـى عن باقـى العقوبات المحكوم بها على المسجون / أحمد
بن الإسلام حـسن البـا – الأشـنـال الشـافـة ضـئـرـ سـنـواتـ فـيـ القـضـيـةـ
رـقمـ ١٧٠ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ أـمـنـ دـوـلـةـ عـلـىـ – وـكـذـاـ كـانـ العـقـوبـاتـ الـكـبـيلـةـ
وـالـبـيـعـةـ الـمـرـبـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر بـاـ جـمـهـورـةـ قـ ٦ـ شـوـالـ سـنـةـ ١٢٩٣ـ (٢١ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٧٣ـ)
أبور السادات

وزارة الخارجية

اعـتـدـ السـيـدـ وزـيـرـ الـخـارـجـةـ بـتـارـيخـ ٩ـ/ـ٣ـ ١٩٧٣ـ الـرـاجـةـ الـقـصـلـةـ

اعـتـدـ عـيـنـ السـيـدـ / ZDENEK KRALIK

قـصـلـاـ عـامـاـ جـمـهـورـةـ تـشـيكـوـسـلـاـفيـكاـ مـاـلـاسـكـنـدـرـيـةـ .